

في اللؤلؤ والياقوت ونحو ذلك لان اصله مباح كالزرنج
 ونحوه وكذا يقطع في **الادوية** المتخذة من الخشب كالتصاعق
 والحنان **والادوية المتخذة من الخشب** اذا كانت في الخرز
 وكانت خفيفة لا يتقلصها على الواحد لانه لا يرعب في
 سرعة الادوية الثقيلة وان كانت مركبة على الباب لا
 يقطع فيها لانهما غير مخزونة وكذا لا يقطع في البوارق والاجر
 والخيا ومخلاف الحصر البعداري حيث قالوا يجب القطع
 فيها اذا بلغت نصابا قلت وكذلك الحصر الاسكندراني
 هذا **فصل في بيان العز** وهو في اللغة
 الموضع الخزين وهو الموضع الذي يحرس فيه الثمن فيحفظ
 وفي الشرع ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت
 والخزنة والشخص بنفسه والمراد من الخرز ما لا يعد
 صاحبه مضمونا **ومن سرق من ذي زوج محرم منه** لا
 يقطع لانه ما دون سرقة في دخول خرزهم وقال ان افعى يقطع
 لاطلاق النضر وبه قال مالك واحمد وكوسرقة من بيت
 ذي الرحم المحرم ما لا يقطع لعدم الخرز وبالعكس
 يقطع لوجوده وينبغي ان لا يقطع في الولاد للشبهة
 وقوله **لابرضاع** في الحكم السابق يعني يقطع اذا كانت
 الحصرية بسبب رضاع والحكم المذكور متفق وفي النفي
 اثبات والمعنى انه اذا سرق من بيت ابنة وعن ابي يوسف
 ابنة او اخيه ونحو ذلك يقطع لعدم الشبهة وعن ابي يوسف
 انه لا يقطع

انه لا يقطع اذا سرق من امه من الرضاع لانه يدخل عليها عادة
 بخلاف اخيه من الرضاع قال ان ارح وقوله **لابرضاع** لاحكام
 الخارجة لانه لم يدخل في ذي الرحم المحرم قلت ليس كذلك
 لجواز ان يكون ذارحم من النسب ومحرم من الرضاع فيسند
 يحتاج الى ارجحه وكذا لا يقطع اذا سرق الزوج **من زوجته**
 وكذا اذا سرق الزوج من **زوجها** الجربان لان النساء طيبين
 الزوجين في الخرز والمال وقال ان افعى في قوله يقطع لاطلاق
 النص وبه قال مالك واحمد وفي قوله لا يقطع في الزوج
 وعن مالك اذا سرق من بيت سوي البيت الذي يمانية يقطع
 وكذا لا يقطع اذا سرق العبد من **سيده** وكذا اذا سرق
 من **زوجته** اذ زوجته سيده وكذا اذا سرق من **زوج سيده**
 لانه ما دون له في الدخول عادة وكذا اذا سرق الرجل من
مكانته لان حقا في اكسابه ولهذا يجوز له ان يتزوج
 امته مكانته وكذا اذا سرق من **خنته** وهو زوج كل ذي
 رحم محرم منه **وصهره** وهو كل ذي رحم محرم من امرائه
 وهذا عند الحنفية وقال لا يقطع في الفصلين لعدم الشبهة
 في المال والخرز وبه قالت المالكية وله ان الخلو ممتنع
 مباح والدخول عليه من اللذينة معتاد فاورث شبهة
 وكذا لا يقطع اذا سرق من **معتقه** للشبهة وكذا اذا سرق
 من **حام** لاختلال الخرز هذا بالنهار ولما بالليل فانه
 يقطع وعند المالكية يقطع مطلقا اذا كان فيه حافظ

والمعنى ان يكون من زوجة سيده او من بيت سيده